

Distr.: General  
27 February 2017  
Arabic  
Original: English



## رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري الحادي والأربعين المقدم من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملاً بأحكام الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) (انظر المرفق). ويغطي هذا التقرير الفترة من ٢٣ كانون الثاني/يناير إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧.

كما في السابق، لم يطرأ أي تغيير على الوضع فيما يتعلق بتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية؛ إذ لم تتحقق تحققت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بعد من تدمير المرافق الثلاثة المتبقية. وأبلغت الجمهورية العربية السورية المدير العام بأن الحالة الأمنية السائدة لا تزال تحول دون الوصول إلى هذه المواقع بأمان.

وفيما يتعلق بالإعلان الأولي والإفادات اللاحقة المقدمة من الجمهورية العربية السورية، أجدد التأكيد على ضرورة أن تعمل حكومة الجمهورية العربية السورية والأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية معاً من أجل إيجاد حلول لتلك المسائل.

وإن استخدمت الأسلحة الكيميائية من جانب أي طرف من أطراف النزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية أمر غير مقبول. وهو يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي وجريمة ضد الإنسانية. ولا بد من محاسبة المسؤولين عن استخدام تلك الأسلحة من أجل ردع تلك الأفعال في المستقبل. ويجب وضع حد للإفلات من العقاب.

وتواصل بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية جهودها للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك من خلال دراسة جميع المعلومات المتاحة ذات الصلة بتلك المزاعم. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن المدير العام أحال إليّ التحديث الوجيه عن الأنشطة التي أجرتها بعثة تقصي الحقائق في سورية



وتقريرها عن ذلك، وقد تم تعميمهما لاحقا باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن (انظر S/2017/45).

وقدمت آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة تقريرها الخامس إلى مجلس الأمن (انظر S/2017/131)، يتضمن تحديثا لحالتها والأنشطة التي اضطلعت بها منذ صدور تقريرها السابق في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ (انظر S/2016/888). وإنني أعتزم، بالتنسيق مع المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، التأكيد مجددا لأعضاء مجلس الأمن على دعمي لعمل الآلية لكي تواصل إجراء تحقيقاتها بطريقة مهنية ومستقلة ومحيدة.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش

[الأصل: الإسبانية والإنكليزية والروسية  
والصينية والعربية والفرنسية]

يشرفني أن أرسل إليكم تقريرني الصادر بعنوان "التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري"، الذي أُعدّ وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية EC-M-33/DEC.1، وفي القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن، المؤرخ كلاهما ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لإحالاته إلى مجلس الأمن (انظر الضميمة). ويشمل تقريرني الفترة الممتدة من ٢٣ كانون الثاني/يناير إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، وفيه أيضاً ممتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(توقيع) أحمد أزومجو

[الأصل: الإسبانية والإنكليزية والروسية  
والصينية والعربية والفرنسية]

## مذكرة من المدير العام

### التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

#### معلومات أساسية

١ - تقضي الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس التنفيذي ("المجلس") الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣) بأن تقدّم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس تقريراً شهرياً عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من خلال الأمين العام، وفقاً للفقرة ١٢ من القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن.

٢ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قراراً عنوانه "المتطلبات المفصّلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وقرّر المجلس، في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه "باقتراح مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1".

٣ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قراراً عنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سوريا" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥)، أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعتزم إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية ("بعثة التقصي")، إلى جانب معلومات عن مناقشات المجلس بشأنها ضمن تقاريره الشهرية التي يقدّمها عملاً بالقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وبالمثل، اعتمد المجلس خلال دورته الحادية والثمانين قراراً عنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفادتها المتصلة به" (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعتزم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

٤ - واعتمد المجلس، في دورته الثالثة والثمانين، قراراً عنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦). وقرر المجلس، في الفقرة الفرعية ١٢ (أ) من ذلك القرار، أن على المدير العام

”أن يُعلم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1.“

٥ - وعليه، يُقدّم هذا التقرير الشهري الحادي والأربعون وفقاً لقراري المجلس الآنفى الذكر، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧.

**التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قراري المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1 و EC-M-34/DEC.1**

٦ - يرد في ما يلي عرض التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) تحققت الأمانة من تدمير ٢٤ مرفقا من المرافق الـ ٢٧ لإنتاج الأسلحة الكيميائية (”مرافق الإنتاج“) التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية. وعلمت الأمانة من الجمهورية العربية السورية أن الوضع الأمني لا يزال يحول دون سلامة وصول الجمهورية العربية السورية إلى حظيرة الطائرات المتبقية لتدميرها، وهي جاهزة لوضع العبوات المتفجرة فيها، وأيضا دون سلامة وصول الأمانة إلى المرفقين الثابتين المُقامين فوق الأرض لتأكيد حالهما.

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس، في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٧، تقريرها الشهري التاسع والثلاثين (الوثيقة EC-84/P/NAT.7 المؤرخة ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٧) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير ما لديها من مرافق إنتاج، عملاً بما تقضي به الفقرة ١٩ من القرار EC-M-34/DEC.1.

**التقدم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجري على أراضيها أنشطة التدمير**

٧ - كما سبق أن أفيد به، دُمّر الآن جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية ورُحلت من أراضيها في عام ٢٠١٤.

**الأنشطة التي قامت بها الأمانة في ما يتعلق بقرار المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4**

٨ - طلب المجلس في قراره EC-81/DEC.4 من الأمانة أن تواصل، من خلال فريق تقييم الإعلانات (”فريق التقييم“)، جهودها الحثيثة للتحقق من دقة واكتمال إعلان الجمهورية العربية السورية وإفادتها ذات الصلة به، وتناول الثغرات وأوجه عدم الاتساق والتباينات التي ميزتها في الـ ”تقرير عن عمل فريق تقييم الإعلانات بشأن الإعلان الذي قدمته الجمهورية العربية السورية والإفادات المتصلة به“ (الوثيقة EC-81/HP/DG.1 المؤرخة ٢٢ شباط/

فبراير ٢٠١٦). كما طلب المجلس من المدير العام، بالموازاة مع جهود فريق التقييم، أن يقدم إليه في جميع دوراته المقبلة تقارير عن أي مسائل لم تحل في ما يتعلق بالإعلان السوري والإفادات المتصلة به.

٩ - وعلى نحو ما ذكر في العرض الوجيه الذي قُدّم إلى الدول الأطراف في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٧، واصل فريق التقييم عمله من خلال تبادل رسائل مع الجمهورية العربية السورية.

١٠ - وكما سبق أن أفيد به، قدمت الأمانة إلى الجمهورية العربية السورية، طياً رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، مصفوفةً تبين بإيجاز جميع المسائل غير المحسومة المتصلة بالإعلان السوري. وميّز أيضاً في هذه الرسالة عدد من الوثائق التي من شأنها أن تساعد، إلى جانب الوثائق الأخرى المذكورة في المراسلات السابقة، على سدّ بعض الثغرات ومعالجة بعض أوجه عدم الاتساق. ولا يزال فريق التقييم ينتظر رداً من الجمهورية العربية السورية.

#### الأنشطة الأخرى التي قامت بها الأمانة في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

١١ - ستجتمع اللجنة التوجيهية، التي تتألف من ممثلين عن المنظمة ومكتب خدمات المشاريع التابع للأمم المتحدة ("مكتب خدمات المشاريع")، والجمهورية العربية السورية، في بيروت بلبنان، في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، للتباحث في تمديد خدمات الدعم التي يقدمها مكتب خدمات المشاريع عملاً بالاتفاق الثلاثي المبرم بينه وبين المنظمة وحكومة الجمهورية العربية السورية، وغير ذلك من المسائل المتصلة بتنفيذ الأنشطة المبينة في هذه الاتفاقات.

١٢ - وواظبت الأمانة، نيابة عن المدير العام، على إطلاع الدول الأطراف في لاهاي على أنشطتها، عملاً بطلب المجلس في دورته الخامسة والسبعين (الفقرة ٧-١٢ من الوثيقة EC-75/2 المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠١٤).

١٣ - وأوفد، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، موظف واحد من المنظمة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

#### الموارد التكميلية

١٤ - كما سبق أن أفيد به، أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ صندوق استثماري خاص بالمهمات في سورية، لدعم بعثة التقصي والأنشطة الأخرى المتبقية، مثل أنشطة فريق التقييم. وكانت قد أبرمت، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، اتفاقات مساهمات، مجموعها ٧,٩ ملايين أورو، مع ألمانيا، وجمهورية كوريا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا،

وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي.

### الأنشطة التي تم القيام بها في ما يخص بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

١٥ - ثابرت بعثة التقصي، مسترشدة في عملها بقراري المجلس EC-M-48/DEC.1 و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، وأيضا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٠٩ (٢٠١٥)، على دراسة كل المعلومات المتاحة المتصلة بادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية.

١٦ - وعلى نحو ما سبق أن أفيد به، طلبت الجمهورية العربية السورية من بعثة التقصي، في رسالتين مؤرختين ١٦ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أن تحقق في حادثات أفيد أنها وقعت في منطقة حلب في ١٦ أيلول/سبتمبر، و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وواصلت بعثة التقصي، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، عملها على ترجمة وتحليل وتسجيلات ١٦ مقابلة أجريت خلال مهمتها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، إلى جانب الوثائق ذات الصلة. وقد نُقلت العينات التي قدمها الاتحاد الروسي إلى الجمهورية العربية السورية، وتسلمها فريق خبراء تابع للمنظمة من مركز الدراسات والبحوث العلمية السوري ("مركز البحوث") في بداية كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، إلى مختبرين معيّنين لدى المنظمة لتحليلها. وسيواصل الفريق العمل مع الهيئة الوطنية للجمهورية العربية السورية لجمع المزيد من المعلومات.

١٧ - وكما أفيد به خلال العرض الوجيه الذي قُدّم إلى الدول الأطراف في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٧، سُجلت منذ بداية عام ٢٠١٧ ثماني حادثات أُدعي أنها انطوت على استخدام أسلحة كيميائية. ويجري حالياً تحليل هذه الحوادث.

١٨ - وتركز بعثة التقصي رئيسياً في أنشطتها الحالية على الحوادث التي أفيد بوقوعها في شرق مدينة حلب، وريف حلب الغربي، وجنوب حمص، وشمال حماة، وريف دمشق، وإدلب. وأجرى فريق بعثة التقصي، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، مقابلات مع عدد من الشهود في ما يتعلق بادعاءات مختلفة. ولا يزال فريق بعثة التقصي يواجه صعوبات في الوصول إلى الشهود المحتملين، وسيواصل جمع المزيد من الأدلة.

### الأنشطة التي أجزتها الأمانة في ما يتعلق بقرار المجلس التنفيذي EC-83/DEC.5

١٩ - كما أوضح المدير العام خلال العرض الوجيه الذي قُدّم إلى الدول الأطراف في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٧، أُخطرت الجمهورية العربية السورية في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بعملية تفتيش يُعتزم إجراؤها في مركز البحوث، وفقاً للفقرة ١١ من قرار المجلس EC-83/DEC.5. وأُجّلت المهمة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ إلى حين إشعار

آخر، بعد أن وافقت عليها إدارة السلامة والأمن التابعة للأمم المتحدة، على إثر تلقي مكالمة هاتفية ومذكرة شفوية من الجمهورية العربية السورية أفيدَ فيهما أنه ليس بوسع الهيئة الوطنية السورية أن تستقبل فريق المفتشين وذلك "لدواع تتعلق بالسلامة والأمن".

٢٠ - وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أطلع المدير العام هيئة مكتب المجلس على الوضع في ما يتعلق بتأجيل عملية التفتيش المخطط لإجرائها في مرافق مركز البحوث، وعلى ورقة غير رسمية أعدتها الأمانة تلخّص فيها المسائل والإجراءات المتخذة حتى حينه. وتشاور المدير العام مع الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك مع معالي الدكتور فيصل المقداد، نائب وزير الخارجية بالجمهورية العربية السورية، في ما يتعلق بتأجيل عملية التفتيش. وأطلع المدير العام من جديد هيئة مكتب المجلس على الوضع وقدم ورقة غير رسمية تتضمن أحدث المستجدات، وذلك في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٧.

٢١ - وأعلمت الجمهورية العربية السورية الأمانة، من خلال مذكرة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٧، بأن تواريخ جديدة سوف تقترح لإجراء عملية التفتيش، بحسب التقييم الأمني. ولا يزال فريق التفتيش في وضع الاستعداد ريثما يُتفق على تواريخ جديدة لعملية التفتيش. وستواصل الأمانة التشاور مع الجمهورية العربية السورية لمساعدتها على الوفاء بواجباتها بموجب القرار EC-83/DEC.5.

#### الخاتمة

٢٢ - سيتواصل جُلّ تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار مهمتها في الجمهورية العربية السورية على تنفيذ قرارَي المجلس EC-83/DEC.5 و EC-81/DEC.4 وأنشطة بعثة التقصي وتدمير حظيرة الطائرات المتبقية والتحقق منه، وتأكيد حال المرفقين الثابتين المُقامين فوق الأرض، وإجراء عمليات التفتيش السنوية في البنى المقامة تحت الأرض التي تم التحقق بالفعل من أنها دُمّرت.